

**تعليمات منح درجة البكالوريوس رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩**  
صادرة بموجب الفقرة (هـ) من المادة (٩) من قانون مؤقت رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠١ قانون الجامعات الأردنية الخاصة  
واستناداً للقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ قانون الجامعات الأردنية

المادة (١): تسمى هذه التعليمات تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة عمان الأهلية الخاصة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان الأهلية الخاصة
المجلس	:	مجلس عمداء جامعة عمان الأهلية الخاصة
الرئيس	:	رئيس جامعة عمان الأهلية
العميد	:	عميد الكلية الملتحق بها الطالب
الكلية	:	أي من كليات الجامعة
القسم	:	أي قسم في الكلية
الفصل الدراسي العادي	:	الفصل الدراسي الأول أو الثاني من كل عام جامعي
الساعة المعتمدة	:	وحدة قياس أكاديمي تقابلها ١٦ محاضرة نظرية
العبء الدراسي	:	عدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب تسجيلها في الفصل الدراسي الواحد

المادة (٣): تطبق هذه التعليمات على طلبة جميع كليات الجامعة المسجلين لنيل درجة البكالوريوس.

### الانتقال من الجامعات الأخرى

المادة (٢٠): يسمح بانتقال الطلبة من جامعة أخرى معترف بها إلى جامعة عمان الأهلية وفقاً للشروط التالية:

أ. أن يكون معدله في الثانوية العامة أو ما يعادلها مقبولاً في الكلية المنتقل إليها سنة حصوله على الثانوية العامة أو سنة تسجيله في الجامعة.

ب. أن يكون الطالب مسجلاً في جامعة أو معهد عالي تتبع نظام المواظبة (لا يقبل الانتساب) وعلى أن تكون الجامعة والتخصص معترف بهما من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- ج. إلا تقل نسبة عدد الساعات المعتمدة التي سيدرسها في الجامعة عن ٥٠% من مجموع ساعات الخطة الدراسية في التخصص ولا يحسب له أي مادة دراسية مضى على دراستها أكثر من (٧) سنوات.
- د. تحتسب للطالب المواد التي نجح فيها في الجامعة المنتقل منها إذا كانت ضمن خطته الدراسية المقررة في جامعة عمان الأهلية وبذلك يكون النجاح هو أساس معادلة المواد.
- هـ. لا تحتسب علامات المواد التي سبق للطالب أن درسها في جامعة أخرى ضمن معدله التراكمي في جامعة عمان الأهلية.
- و. تشكل لجنة تسمى لجنة (انتقال الطلبة) من عميد الكلية المختص ورئيس القسم المنتقل إليه الطالب ومدير القبول والتسجيل للنظر في طلبات انتقال الطلبة إلى جامعة عمان الأهلية من الجامعات الأخرى حسب الشروط النافذة ووفقاً لإجراءات تحدها اللجنة المذكورة.
- ز. يقبل الطالب الذي حصل على درجة البكالوريوس من جامعة معترف بها في أي تخصص في جامعة عمان الأهلية شريطة استيفاء شروط القبول المقررة لهذا التخصص على أن يدرس ما لا يقل عن ٥٠% من مجموع ساعات الخطة الدراسية المعتمدة للتخصص في جامعة عمان الأهلية.
- ح. يقبل الطالب الذي اجتاز امتحان الشامل لكليات المجتمع الأردنية في التخصص المناظر شريطة انطباق أسس التسجيل على أن يدرس عدد الساعات المطلوبة وفقاً لشروط التسجيل من مجموع ساعات الخطة الدراسية المعتمدة للتخصص في جامعة عمان الأهلية.
- ط. يقبل الطالب الذي أنهى شهادة دبلوم كليات المجتمع الصادرة من خارج الأردن شريطة معادلة شهادة الدبلوم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية على أن يدرس ما لا يقل عن ٥٠% من مجموع ساعات الخطة الدراسية المعتمدة للتخصص في جامعة عمان الأهلية.

### الانتقال من تخصص إلى آخر في الجامعة

- المادة (٢١): أ. يجوز انتقال الطالب من تخصص إلى آخر في الجامعة إذا كان معدل علاماته في الثانوية العامة يؤهله للالتحاق بهذه الكلية.
- ب. تقدم طلبات الانتقال إلى مدير القبول والتسجيل على النماذج المخصصة لهذا الغرض وبموافقة عميد الكلية المنتقل إليها خطياً.
- ج. عند انتقال الطالب إلى تخصص آخر يحق له احتساب أي مادة يختارها من المواد التي درسها، ونجح فيها على أن تكون ضمن مواد الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه، وتدخّل علامات تلك المادة في المعدل الفصلي والمعدل التراكمي.
- د. يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب الجديد وذلك لغايات التأجيل والإنذار والفصل من التخصص وتطبيق عليه الخطة الدراسية المعتمدة والمعمول بها في التخصص المنتقل إليه.

- المادة (٢٢): أ. إذا توقف احتمال تخرج طالب على مادة واحدة إجبارية وكانت غير مطروحة بالفصل الذي يتخرج فيه أو كانت مطروحة ومتعارضة مع مادة إجبارية أو اختيارية أخرى أو إذا درسها ورسب فيها الطالب ثلاث مرات أو أكثر فللعميد بعد اخذ رأي رئيس القسم أن يوافق على أن يدرس الطالب مادة أخرى بديلة عنها ومماثلة لها في المستوى وعدد الساعات المعتمدة تكون من نفس قسم المادة الإجبارية المستبدلة على أن يعلم مدير القبول والتسجيل بذلك.
- ب. إذا توقف احتمال تخرج طالب على مادة واحدة اختيارية فللعميد بعد اخذ رأي رئيس القسم أن يوافق على أن يستبدل بها أي مادة مماثلة لها في المستوى وعدد الساعات المعتمدة يحددها القسم على أن يعلم مدير القبول والتسجيل بذلك.
- ج. إذا توقف احتمال تخرج طالب على مادة واحدة إجبارية ولم يتمكن من دراسة هذه المادة لأسباب اضطرارية فلمجلس الكلية أن يسمح له بدراسة مادة أخرى بديلة مماثلة لها في المستوى وعدد الساعات ولا يجوز له في هذه الحالة أن يستفيد من نص الفقرة (أ) من هذه المادة على أن يعلم مديرا لقبول والتسجيل بذلك.
- د. إذا استنفذ الطالب الحد الأقصى من المدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس وكان معدله التراكمي (٥٩%) فما فوق، وتوقف تخرجه على اجتياز مادة واحدة سبق له أن درسها ولم ينجح فيها فللعميد، بناء على تنسيب رئيس قسم التخصص، أن يمنح الطالب فصلا دراسيا واحد فقط، استثناء، لتحقيق متطلبات التخرج، وفي جميع الحالات يعلم مدير القبول والتسجيل خطيا بذلك.
- هـ. ١. تطبق تعليمات المادة المعادة على المادة البديلة.
٢. إذا رسب الطالب في المادة البديلة وطرحت المادة الأصلية في الفصل التالي، عليه دراسة المادة الأصلية وتطبيق عليها تعليمات المادة المعادة.
- و. إذا نجح الطالب في المادة البديلة ولم يتخرج في ذلك الفصل ثم طرحت المادة الأصلية يعفى من دراستها.
- المادة (٢٣): إذا قبل طالب في تخصص ما، وسبق له أن درس بنجاح مواد دراسة خاصة حرة في جامعة عمان الأهلية وكانت ضمن خطته الدراسية في التخصص الذي قبل فيه، تحسب له هذه المواد، وتدخل علاماتها في حساب معدله التراكمي شريطة أن لا يكون قد مضى على دراسته لها أكثر من ٧ سنوات.
- المادة (٢٤): يتولى قسم التخصص متابعة السير الأكاديمي للطلبة المسجلين فيه حسب إجراءات يعدها مجلس العمداء لهذا الغرض.

- المادة (٢٥): على الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية فصل ما، أن يقوم بتعبئة نموذج خاص لدى القسم الذي يطرح التخصص في مدة أقصاها نهاية الفصل الذي يسبق فصل التخرج حيث يتولى كل من القسم ودائرة القبول والتسجيل معا مهمة التحقق من استيفائه شروط التخرج.
- المادة (٢٦): يجوز بقرار من مجلس العمداء لأسباب قهرية وبناء على تنسيب العميد المختص السماح للطالب بدراسة ما لا يزيد عن (١٥) ساعة معتمدة في جامعة معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.
- المادة (٢٧): لا يقبل عذر الطالب بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم إطلاعها على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها فيما يتعلق بهذه التعليمات.
- المادة (٢٨): على الطالب أن يحصل على وثيقة تثبت براءة ذمته من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه.
- المادة (٢٩): تمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات التالية:  
أ. النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية والحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (٦٠%).  
ب. قضاء المدة المطلوبة للحصول على الدرجة وعدم تجاوز المدة القصوى حسبما ورد من أحكام في المادة (٩) من هذه التعليمات.  
ج. قضاء الفصلين الأخيرين من دراسته في الجامعة مع التقيد بما ورد من أحكام في المادة (٢٠) من هذه التعليمات.
- المادة (٣٠): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، وفي الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيقها.
- المادة (٣١): رئيس الجامعة وعمداء الكليات ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.